انقضاء وقت العذر ثم وقبل تمام خمسة عشر يوما من عقد الصلاة المرة الاولى وان تكون الثانية في آخر السادس عشر من اول المرة الاولى فتخرج عن
العهدة بيقين وفي هذا نظر لو اقتصرت على اداء الصلاة اول وقتها ولم تقض شيئا الى مضي خمسة عشر يوما او مضي ثلاثين يوما عاد قضاء
الخمس لكل خمسة عشر يوما اذ لا يلزمها لكل خمسة عشر يوما الا صلوات يوم وليلة لان القضاء لا يجب الا لاحتمال الانقطاع وهو لا يتصور
في الخمسة عشر الا مرة ويجوز ان يجب به قضاء صلاة واحدة او صلاتين جمع لو وقوع الانقطاع في الاخرة فاذا اشكل الحال اوجبنا
قضاء يوم وليلة كمن نسي صلاة او صلاتين مختلفتين من خمس او اقتصرت على اداءها وسط الوقت يعني في غير اوله لزمها للخمسة عشر
قضاء صلوات يومين وليلتين لجواز ان يطرأ الحيض في اثناء الصلاة فتبطل وينقطع في اثناء اخرى او بعدها في الوقت فيجب ويجوز
ان يكونا مثلين ومن فاتته صلاتان مختلفتان لم يعرف عينهما لزمه صلوات يومين بخلاف ما اذا كانت تصلي اول الوقت فانه لو عرض
اشتراك الحيض في اثناء صلاتهم تجب لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها قال في المجموع عن الامام فان قيل حاصل ذلك انه لا يجب
في الخمسة عشر الا قضاء خمس صلوات وهذا يخالف ما مر من لزوم قضاء كل صلاة فالجواب انا اكتفينا بقضاء خمس في خمسة
عشر لم نقله الاصحاب وهو مقطوع به وما مر محله اذا ارادت ان تقضي كل يوم ما عليها اخذا من الوقت فاما اذا اخرت القضاء
فلا شك انه لا يجب في الخمسة عشر الا قضاء صلوات يوم وليلة وصرح البغوي وآخرون بما ذكره الامام من انها مادامت تصلي اول
الوقت لا يلزمها في الشهر الا قضاء صلوات يومين انتهى ملخصا ولا يكفيها القضاء بعد ورد الجمع مع المقضي لاحتمال طرو الحيض في اثناء الصلاة
ونقابله الى خمسة عشر يوما فيكون الاداء والقضاء في الحيض كما مر ذلك والتعبير بخمسة عشر فيما ذكره هو ما جرى عليه الشيخان لكن الذي
صوبه النشائي وغيره التعبير بستة عشر كما في الحاوي الصغير وهو ماخوذ من كلام الغزالي وانتصر له صاحب التعليقة وتبعه الاسنوي
وغيره بانها انما تقضي الصلاة التي تاخر الانقطاع عن غسلها ولا يحتمل الانقطاع في الستة عشر الا مرة واحدة فرضه تخلل اقل
الحيض والطهر بين كل انقطاعين وان احتمل تاخره عن غسل صلاة في تلك المدة وجب قضاؤها ولم تدرك الا تلك الصلاة فوجب
الخمس قال الاذرعي وهو ظاهر المتامل انتهى ويؤيده ما ياتي من اعتبار الستة عشر في الصوم واما قول الزين الكتاني في غيره من اهل
عصره وتبعهم الزركشي ان ما في الحاوي غلط لان اعتبار كل ستة عشر يقتضي انه يلزمها ست صلوات مطلقا لاحتمال طرو الحيض
اثناء صلاة في اول الستة عشر وانقطاعه في مثلها من السادس عشر فيفسد عليها صلاتان متفقتان فيلزمها ست فهو الغلط
ومنشاه اشتباه الصلاة اول الوقت بالصلاة متى اتفق اذ الفرض انها تصلي اول الوقت وحينئذ فلا يتصور وجوب الظهر التي طرأ
الحيض اثناءها مع الشروع فيها اول الوقت لانه لم يمض ما يسعها فطروه اثناءها مع وجوبها لما ذكر ومع ثم لزمها العشر اذ لا كانت
تصلي في غير اول الوقت لان الصلوات اثناءها لا يمنع وجوبها ولك ان تجمع بين العبارتين بان مراد الشيخين خمسة عشر تامة من غير اعتبار
اليوم الملفق فيما اذا طرأ الدم اثناء يوم وانقطع اثناء آخر ومراد الحاوي ستة عشر بهذا اليوم الملفق على التحقيق كما قاله السيد السمهودي
ما ذكره الا ما قالوه هو لا سيما لان اقل الطهر واكثر الحيض خمسة عشر وان لحق يوم منها الطرو اثناء يوم والانقطاع اثناء آخر
وانما جاء البطلان في الصوم لستة عشر لان الطرو اثناء يوم يبطل صوم كله ولا كذلك صلواته فانه انما يبطل الصلاة التي
وجد فيها فقط فلذا فرض طروه في ظهر اليوم الاول وانقطاعه في ظهر السادس عشر لتمام الخمسة عشر بذلك فلم يجب غير قضاء
الخمس وبضم نصف اليوم الاول لما قبله ونصف السادس عشر الاخير لما بعده وهكذا فلم متى انقطع لا يعود الا بعد خمسة عشر بحتمل
الطرو كل وقت ولا يحتمل الانقطاع الا تمام خمسة عشر غير مرة فلذا جعل الشيخان الخمسة عشر هي المحتملة للانقطاع المؤثر ولم
ينظرا الى جزء آخر ها ولا ما بعده عملا بالاحتياط يوجب لو كان سوا النقادير وانسوها احتمال الانقطاع المؤثر لوجوب القضاء بكل
خمسة عشر ونظر صاحب الحاوي الى ان اقل الطهر واقل الحيض المتصل به لاحتمال انقطاع صحيح فيما علم فيه ذلك ولم يعلم
هنا فاقتضى الاحتياط ان لا سواء رعاية احتمال انقطاع الحيض على اول الشهر حتى يكون غايته آخر الخامس عشر

يجب

فيجب باحتمال الانقطاع فيه الخمس وهذا هو الاسوأ في كل خمسة عشر بعد ذلك او لا نظرت اليه على حدتها وتصوم رمضان
وجوبا لاحتمال كونها طاهرة جميعه ثم تصوم بعده ثلاثين يوما والاه وجوبا كما هو ظاهر فيحصل لها منهما ولها اربعة عشر يوما لاحتمال
ان تحيض فيهما اكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فيفسد ستة عشر من كل والنص على انه يحصل لها خمسة عشر
حملوه على الحافظة لا المتحيرة كما نبه الاسنوي في قوله لا الحائرة واستشكل ابن عبد السلام هذا بان فيه تقدير اكثر الحيض واقل الطهر وهو في
غاية الندور ولم يقولوا بذلك في المعتادة بل ردوها العادة مع جواز بلوغ حيضها خمسة عشر وقد يجاب
بان الزيادة على قدر العادة اقتضى الدليل عدم النظر اليها وهو تيقن الحيض فيها والشك في الزائد فعملنا باليقين وقضينا
الشك على القاعدة واما هنا فلم يتيقن حيضا في زمن من الازمان فوجب الرجوع للاحتياط لتعذر الرجوع لغيره ولهذا ردت
المبتدأة ليوم وليلة لانا تيقنا ابتدا دورها والمتيقن منه يوم وليلة فجعلناهما حيضا فقط للشك في الزائد وبه فارقت
المتحيرة ايضا فاندفع ما في الخادم هنا وان تبقى عليها يومان وان نقص رمضان اذ لا يحصل لها منه على تقدير نقصه الا ثلاثة عشر
لخذ باسوأ الاحتمالات كما تقرر الا ان كان ضم حيضها من عادته انه ينقطع ليلا وعلمت ذلك فانه لا يبقى عليها شيء لانه ان تم رمضان
فواضح والا فقد حصل منه لها اربعة عشر وخمسة عشر من الثلاثين غير بها كغيره دون شهر لانه لا يصلح لها صوم اربعة عشر
الا بصوم ثلاثين

فصل

في كيفية صوم باقي رمضان وغيره كنذر او قضاء او كفارة او تطوع قال في المجموع فان كان الذي عليها يوما فاقل ما يحصل بصوم ثلاثة
ايام اما من سبعة عشر يوما كالاول من الشهر وثالث ولا يتعين الثالث للصوم بل لها ان تصوم بدله يوما بعده الى آخر الخامس عشر فهي
متخيرة بين صوم الثالث او خامس عشر اي الاول والحاصل انه ذكر الاول والثالث والسابع
عشر بشرط وضابط بان ما بين الاثنين ان تصوم يوما متى شاءت وتفطر الذي يليه ثم تصوم يوما آخر اما الثالث واما الخامس
عشر واما ما بينهما وتفطر السادس عشر وتصوم السابع عشر فهذا اقصر مدة يمكن فيها قضاء اليوم ولها ان تؤخر الصوم الثالث
عن السابع عشر الى آخر التاسع والعشرين كما قال واما من تسعة وعشرين وهي اكثر مدة يحصل فيها ذلك ووقع في بعض النسخ
سبعة بتقديم السين وهو تحريف كالاول من الشهر وثالثه او خامس عشر اي الاول او يوم بينهما لما مر انها متخيرة بين هذه الثلاثة
ثم السابع عشر من الاول ولا يتعين هذا ايضا للصوم بل لها ان تصوم بدله يوما بعده الى آخره تسعة وعشرين فهي مخيرة بين صوم
السابع عشر او التاسع والعشرين او يوم بينهما وشرط كون فطرها بعد الخامس عشر كصومها الاول والثاني وذلك كالاول وثالثه وسابع عشره
وكالاول ورابعه وخامس عشره او اقل كالاول ورابعه او سابع عشره بخلاف صوم الاول والثالث والثامن عشر فانه لا يجزئها لاحتمال
المختلف عن اول السادس عشر يوما وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع هذا لاحتمال الانقطاع في الثالث والابتداء
في الثامن عشر ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها ان تصوم الثالث في التاسع والعشرين
او السابع عشر او ما بينهما ولا يجوز ان تصوم السادس عشر لجواز ترك شيء بعد الخمسة عشر لاحتمال الانقطاع في الاول والابتداء
في السادس عشر والانقطاع في التاسع والعشرين فتفسد الثلاثة ايضا وما حكي عن النص انه يكفيها في صوم اليوم صوم
يومين بينهما اربعة عشر محمول على ما اذا كانت تعلم الابتداء والانقطاع ليلا انتظر ما مر ولو صامت الثلاثة من ثلاثين يوما
كالاول والآخر ويوم بينهما لم يجز لاحتمال انه متوسطا ان كان الخامس عشر لاحتمال الانقطاع فيه والطرو في الآخر فتفسد الثلاثة ايضا
او السادس لاحتمال الانقطاع في نصفه والطرو في الاول والآخر فتفسد الثلاثة ايضا والسابع عشر لاحتمال الانقطاع في الثاني
والابتداء في السابع عشر فتفسد الثلاثة ايضا وهكذا القول في باقي الصور او من اكثر من الاثنين لم يجزها ايضا وهو ظاهر
فبان ان اقل ما يصح منه صوم سبعة عشر واكثره تسعة وعشرون ولها في تحصيله طريقة اخرى ذكرها صاحب المهذب

Copyright © King Saud University